

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

يستحب لمن أتى مكة أن يطوف ولمن حج أن يدخل البيت الحرام .

فصل : ويستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت لأن الطواف بالبيت صلاة والطواف أفضل م الصلاة والصلاة بعد ذلك يروى عن ابن عباس قال : الطواف لكم يا أهل العراق والصلاة لأهل البلد قال : ومن الناس من يقول : يزور البيت كل يوم مكة وقال عطاء : الطواف للغرباء والصلاة لأهل البلد قال : ومن الناس من يقول : يزور البيت كل يوم من أيام منى ومنهم مني يختار الإقامة بمنى لأنها أيام منى واحتج أبو عبد الله [ بحديث أبي حسان عن ابن عباس ] أن رسول الله [ كان يفيض كل ليلة ] .

فصل : ويستحب لمن حج أن يدخل البيت ويصلي فليه ركعتين كما فعل النبي A ولا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا لأن الحجر من البيت ولا يدخل الكعبة بسلاح قال وثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها وقال : إذا أراد أن يستشفى بشيء من طيب الكعبة فليأت بطيب من عنده فليلزمه على البيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب البيت شيئا ولا يخرج من تراب الحرام ولا يدخل فيه من الحل كذلك قال عمر وابن عباس Bهما ولا يخرج من حجارة مكة وترابها إلى الحل ويخرج أشد إلا أن ماء زمزم أخرجه كعب .

فصل : قال أحمد : كيف لنا بالجوار بمكة [ قال النبي A إنك لأحب البقاع إلى الله D ولولا أني أخرجت منك ما خرجت ] وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها وجابر بن عبد الله [ جاور بمكة وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر أي لا بأس به وابن عمر كان يقيم بمكة قال : والمقام بالمدينة أحجب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه لأنها مهاجر المسلمين و [ قال النبي A : لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة ]